

وفاها سوا وله ان رفته قاله عن الله عنه الوكيل النبي
فاما الوكيل بالمشقة فهو منه تسقط اختياره بالاجراء لولا ان يكون
ما في حق روت اسفاط اختياره فلا يملك لم يتوكل به وصار كذا العجب
والشرع ولا سفاط فصلا وله ان النبي تام وهو ان يقضه وهو
كلا وانقض وهو ان يقضه مسورا ومنه لان تمامه تمام الصفقة
ولا يتم مع تمامه خيارا لانه ولو كان كذا في قوله لا يملك
السكيل واذا يقضه مسورا لا يتم التحويل بالانقض منه فلا يملك اسفاط
فصلا بعد ذلك بخلاف خيار العبد لانه لا يتم تمام الصفقة فيه
المنقوع بقائه وخيار الشرط على خلافه ولو سلم فالمويل لا يملك تمام
منه فان لا يسقط يقضه لان الاختيار من المصود بالخيار يكون
كله لا يملكه وبكده وبخلافه لولا ان لا يملك شيئا وانما اليه تسليم الرسالة
وقد لا يملك النبي في التسليم اذا كان رسول الله سبحانه في الشقة قال النبي
وسيد الاحمدي وغيره اذ كان قبلما كان اذا اشترى ما لم يرد وقد
قرناه من قبله بسقط خياره بجملة البيع اذا كان يعرف بالبيع
بشره اذا كان يعرف بالشرع وبذوقه اذا كان يعرف بالذوق محققا
المبصر لا بسقط خياره في العباد حتى يوصف لانه ان الصفقة تمام
الروية كما في السلم وعن النبي صلى الله عليه وآله اذا ذوقته كان لو كان

بصير الراكه فقال قد ضل بسقط خياره لان الشبهة تمام مقام
اختصاصه من وضع العجز كذا في الشقة بمقام الفراه في حق الاخرين والصلح
فلا جرم المولى مقام اختياره خوفا من لا شعرك في حق والاختيار
وكلا يقضه وهو ان يقضه بمقتضى حسنة لان رفته الوكيل
المويل على ما مر آنفا ومن ربه احد الشوبين فاشترى ما تم رفته الاخر جازله
ان برة ما لان رفته احد الا يكون في الاخر للتفاوت في الشيايق
اجاز رفته لم يرد ثم لا رفته وجه بل برة ما كذا يكون فخره في المصفقة
التمام وهذا لان المصفقة لا يتم مع خيار الروية قبل الفسخ في بده
يتمكن من الرقة بغير يقضه ولا يرضاه فيكون من الاصل وهو ما في
خيار الروية لا يتم خياره لانه لا يجري فيه الارش عندنا وقد كونه في
الشرط ومن راي شيئا ثم اشترى بعد مدة فان كان على الصفا لانه فلا
خيار له لان العلم با وصافه حاصله بالروية السابقة بغيره يثبت له
الختيار الا اذا كان لا تعلمه من رية لعدم الوضاه به وان جاز صغيرا
في التغير في الفوار للمبايع لان المتغير جازف وسبب لزوم ظاهره
الا ان الغرض المكشوف على ما في الا ان الظاهر شاهد المشركي بخلافه اذا
اختلف في الروية لانها امر جازف والمشتري ينكره فيكون الفوارية قال

وفاها سوا وله ان رفته قاله عن الله عنه الوكيل النبي
فاما الوكيل بالمشقة فهو منه تسقط اختياره بالاجراء لولا ان يكون
ما في حق روت اسفاط اختياره فلا يملك لم يتوكل به وصار كذا العجب
والشرع ولا سفاط فصلا وله ان النبي تام وهو ان يقضه وهو
كلا وانقض وهو ان يقضه مسورا ومنه لان تمامه تمام الصفقة
ولا يتم مع تمامه خيارا لانه ولو كان كذا في قوله لا يملك
السكيل واذا يقضه مسورا لا يتم التحويل بالانقض منه فلا يملك اسفاط
فصلا بعد ذلك بخلاف خيار العبد لانه لا يتم تمام الصفقة فيه
المنقوع بقائه وخيار الشرط على خلافه ولو سلم فالمويل لا يملك تمام
منه فان لا يسقط يقضه لان الاختيار من المصود بالخيار يكون
كله لا يملكه وبكده وبخلافه لولا ان لا يملك شيئا وانما اليه تسليم الرسالة
وقد لا يملك النبي في التسليم اذا كان رسول الله سبحانه في الشقة قال النبي
وسيد الاحمدي وغيره اذ كان قبلما كان اذا اشترى ما لم يرد وقد
قرناه من قبله بسقط خياره بجملة البيع اذا كان يعرف بالبيع
بشره اذا كان يعرف بالشرع وبذوقه اذا كان يعرف بالذوق محققا
المبصر لا بسقط خياره في العباد حتى يوصف لانه ان الصفقة تمام
الروية كما في السلم وعن النبي صلى الله عليه وآله اذا ذوقته كان لو كان

Copyright © King Saud University